

والاصحاب اعلم وقمائه واياك لا ساء الحجة بحاد الهوى انه من ثبت بالبسم الخ الفقه من  
الظاهر المذكور في مسنده من افاد هذه المسائل السوال في كافي في تفسيره وفيه ما هو  
التعمير للبلوغ فان اختلف ما ذكر في السوال فهدوا العباد فانه ثبت في الدين وبكسر ناله على  
المسائل بل باعل ذلك العالم حرمه عن اذاهم والدين ويكفر بقتله عاقبا فانه من  
ذلك كيف وقد نص في كتابه بقوله ومن العلم من وضع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه  
وسبح في حرابها الا تبين وقدما العباد من الله عنهم من المفسر وغيرهم ان الله وان كانت  
اصولها في المشركين نعم الله على من ترك حربه محمد او كان السب في حربه او تعطيل  
الصلوة فيه باي وجه كان قال الامام الصادق الورع عبد الباقي بافضل صاحب المختصر  
المشهور في حواشي مسنده عن ابيه من سئل السوال فقال ما لفظه حرمه كما يصح  
تولية المذكور عليه في المسجد المذكور بل بقوله لا يصح حرمه في غلته واذا عرف المذكور  
الفعله المذكورة في مصارفها لم يقع المرفوع اي نفسه بافعاله المذكورة ولا يقبل قوله في  
ذلك وان اقام بينه وبينه غير مسووم ولا معمول بها وفي علي والامام اده الله  
ار ساد بالسوي في غلته ومعهم حريمه ما عرفه وتعرف فيه من ذكرها في ذلك  
على السلطات في علي جميع احكام الممولس من حريمه ان السلطات المبادر  
بغزله وحريمه جميع العلات النافعة ومع عقاراته وقضا ما توجه في  
ذلك اذ لم تكن معه غير هاهنا في بلغله المذكورة وكل من قدر على عزله من الولاة  
والحكام ولم ساد الذي في القور كان شريفا في دنياه وقد قال الله عليه السلام  
من راي منكم متمكرا او يغيث الله و ذلك ان توليتهه ومن هو مثله في عدم الكهلية للسلطة

وعنها

وعنها من الولاة بينة السعي باطل غير صحيح وله نافذ وخص في العلات المذكورة كتحرق  
الاجانب الذي يظنهم ولا يريهم والحاله هذه انه لظاهر وفيه كتابه وناهيك بالامام  
الرجاح المذكور علما وورعا وخفيا فاما حكمه هو المنهية المستقيم والدر الثوب كغيره وقد  
صح بدله واما انه الامام العلامة جمال الدين الفطاه كما اشتهر اليه السائل وقد الله تعالى  
بها فهو مبسوطة في فتاويه ومارفح حواشي النقاط الي الامام في التصانيف المفيدة  
عمن محمد ص على حواشيه واطال فلما رفق على كلامها والامام على رطله رحمه الله قام في هذا  
الامر فيما ما جيد اجزاءه عن النبي خير فدعا له اهل البيت والمساجد والوطان واجرك  
علمهم الرقوع على ما شره الرقوع كما اوفيه ذلك الفطاه في فتاويه وقد شد الامام رحمه  
الله بعد الرقوع في فتاويه على النظر الذي بها كسوت المتوطنين وينقصهم  
من رايهم صلاحيه الله تعالى ما لفظه بعد النظر على ما في دفاتر النظر المتقدمين  
وسبح ما فيها وقد صح بذلك الامام يد الدبر التي كشي في خادمه قال الان العالم  
استناد تقر فهم الامام وكلام الامام في شير الله اسهر روي ما و النور في حواشيه  
نالاخر العذر عنهما ولا الزيادة على ما يريها وعزلها كغيره بعد ما اذ لم يسو  
كما حد انهم والحال ما ذكر وقد ادى الاحداث اليه من النظر اليه مناسبتهم كثيرا منها  
وهي الهصبه الذي انذرت العلم بوجود الزعم بالمحدثين المصنفين على  
ارباب الوطان لم يوجد في الدوائر المعتزلة التي مقدم ذكرها والله اعلم اسهر  
كلامه او زناد والفضد منه انه لا يجوز التصرف على المتوطنين اما بعض